وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الثامن عشر

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

كانون الاول
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٨

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ كانون الاول ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية
الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس مُحَمَّد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء: **العدد الثامن عشر** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	م.د. سبأ مُحَمَّد علي يوسف	توظيف سد الذرائع في بناء الفقه ومقتضيات ربط الشرع بواقع المكلف	١-١٤
٢.	أ.م.د. سولاف مصحب مهدي أحمد	دور الرواية في مواجهة المخدرات رواية "الزفت الأبيض" لماريا دعدوش أنموذجًا	١٥-٥٢
٣.	أ.م.د. بيسان خالد علي مصطفى	تجليات الريف في رواية تغريبة القافر لزهران القاسمي / دراسة سردية	٥٣-٧٣
٤.	م.د. أحمد إبراهيم حسن علي	حكم تملك لقطة الحرم المكي / دراسة فقهية مقارنة	٧٤-٩٢
٥.	م.د. وابله مهدي مُحَمَّد أحمد العجيلي	دور جامعة الدول العربية في أوضاع المغرب حتى عام ١٩٥٦	٩٣-١١٢
٦.	الدكتور اياد علي سالم المساري	شبهات عقدية حول السنة النبوية والرد عليها لشيخ الإسلام مصطفى صبري	١١٣-١٢٧
٧.	م.د. إيناس عباس صالح	إشكالية الأب في الرّواية العربية المعاصرة / الخندق الغميق، أنت منذ اليوم، تجليات	١٢٨-١٤٧
٨.	م. د. سعدون ظاهر شويش العيساوي	العلاقات الدلالية في تفسير فصيح البيان لفصيح الدين الحيدري (ت١٣٠٠هـ)	١٤٨-١٧٥
٩.	م. د. صهيب مُحَمَّد فهد الكبيسي	رسالة في حق الوشم للإمام عالم مُحَمَّد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	١٧٦-١٩٠
١٠.	م.م. خالد جمال اسماعيل م.د. خضير عباس ضاري	دور البث الفضائي في تَعزِيز ثَقافَة المواطنة لَدى طَلبَة الجامعات العراقيةَ (دِراسة مَسحِية)	١٩١-٢١٤
١١.	م.م. فراس فاضل عجم الدراجي	ألفاظ الحسرة في القرآن الكريم وأثرها في حياة البشرية	٢١٥-٢٣٧
١٢.	الباحث: أحمد إبراهيم حسين مُحَمَّد أ.م.د. عامر ياسين عيدان	حاجي حفظ الدين فيما نقله ابن عبد البر من اجماعات في كتابه "التمهيد"	٢٣٨- ٢٥٨
١٣.	الباحث: عدي ذياب ضاري المعيني	أثر نقص الأهلية على الإجراءات الجنائية	٢٥٩-٢٨٢
١٤.	عدنان خضير عباس أ.م. د ايسر ياسين فهد	أثر وسائل الدفع الالكتروني على عرض النقود في العراق للمدة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	٢٨٣-٢٩٧

١٥.	م.د. علي عيسى جاسم	دور القيادة الاستراتيجية في تنشيط قدرات المرشد السياحي بحث وصفي تحليلي لآراء عينه من المدراء والموظفين للشركات السياحية في العاصمة العراقية بغداد	٣٢٠-٢٩٨
١٦.	م.د. حسن عودة غضاب	أثر تقانة المعلومات وانعكاسها في ادارة الازمات الفندقية / بحث وصفي تحليلي لآراء عينة من الموظفين في فنادق الدرجة الممتازة في العاصمة العراقية ـــ بغداد	٣٤١-٣٢١
١٧.	الباحثة: رحاب زهير لازم	الأسس الّتي استند إليها القائلون بثنائيّة الجذر	٣٧٠-٣٤٢
١٨.	مُحَمَّد رضا علي ألبوسراية	آثار القوة القاهرة على المسؤولية المدنية	٣٩٧-٣٧١
١٩.	أ.م.د. أحمد مُحَمَّد محمود المشهداني	مرويات الصحابي صفوان بن عسال المرادي / جمعاً ودراسة	٤٢٨-٣٩٨
٢٠.	م.م. إيمان جاسم مُحَمَّد علي	التَّأْويلُ النَّحْوي بينَ القُدَماء والمُحْدَثين	٤٤١-٤٢٩
٢١.	م.د. إسراء حسن خلف	مدلول الجُناح في المنظور القرآني	٤٦٤-٤٤٢
٢٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المصلحة وأثرها في الاستثمار بالمصارف الإسلامية	٤٨٥-٤٦٥
٢٣.	م.د. ايناس نوري طه	ذو السيفين أبو الهيثم مالك بن التيهان	٥٠٣-٤٨٦
٢٤.	م.م. ابتهال عادل عبد الله	ميول السَّياب للمرأة / دراسة على وفق المنهج الاجتماعي	٥١٨-٥٠٤
٢٥.	أ.م.د. أحمد خالد محمود عبد	موافقات ابن عادل للفرّاء من خلال كتابه اللُّباب	٥٣٥-٥١٩
٢٦.	أ.م.د. علي جميل طارش عبد السعيد	العادة في أصول الفقه	٥٥١-٥٣٦
٢٧.	الباحثة: هزار حسن حلو أ.م.د. هناء مُحَمَّد حسين	الديون المتعثرة ومعالجتها عند الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفياض (دام ظله)	٥٦٨-٥٥٢
٢٨.	م.د. مصطفى سامي نافع	الربا وآثاره في المجتمع	٥٩٥-٥٦٩
٢٩.	م.د. مروة عمر مرسي	دراسة المخاوف الاجتماعية لدى طلاب وطالبات قسم التربية الرياضية /كلية السلام الجامعة	٦٠٦-٥٩٦
٣٠.	الباحث: نمير عباس عبد الأمير أ.م.د رغد حسن علي السراج	طرق الكشف عن المقاصد وضوابط اعمالها	٦١٦-٦٠٧

مدلول الجُناح في المنظور القرآني

The meaning of the wing in the Qur'anic perspective

م.د. إسراء حسن خلف

Esraa Hassan Khalaf

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

Esraa.hassan@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تناولت هذه الدراسة الموسومة ب(مدلول الجُناح في المنظور القرآني) الآيات التي وردت فيها لفظة الجُناح بالضم وجاءت الدراسة مقسمة على مبحث تمهيدي بينت فيه مفهوم الجُناح في اللغة والاصطلاح وفي السياق ومبحثين أساسيين الأول منهما بعنوان مدلول الجُناح في استئذان دخول البيوت ومؤاكلة أهل الأعذار أمّا الثاني منهما فكان بعنوان مدلول الجُناح في العبادات والأحوال الشخصية، وتوصلنا من خلال الدراسة إلى أن دلالة الجُناح تدور حول الإثم والحرج وهما المعنيان الرئيسيان اللذين لهما كبير الأثر في بيان معاني الآيات الكريمة التي وردت فيها.

الكلمات المفتاحية: مدلول، الجُناح، المنظور القرآني.

summary

in the Quranic Perspective) dealt with This study entitled (Madlul Aljanah the verses in which the word sin appears with the letter Ḍammah. The study was divided into an introductory section in which I explained the concept of sin in language, terminology and context, and two main sections, the first of which was entitled The Meaning of Sin in Asking Permission to Enter Houses and Eat with People with Excuses, while the second was entitled The Meaning of Sin in Worship and Personal Status. Through the study, we concluded that the meaning of sin revolves around sin and embarrassment, which are the two main meanings that have a great impact in explaining the meanings of the verses in which it

Keywords: meaning, wing, Quranic perspective.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد جعل الله عز وجل القرآن الكريم معجزة رسوله الكريم محمد (ﷺ) إذ جعل فيه من الآيات واللطائف ما يدل على إعجازه بفصاحته وبلاغته وألفاظ القرآن الكريم تُعد موضع تأمل وتدبر لما تحمله من معانٍ عميقة ودلالات واسعة تتجاوز الاستعمال اللغوي العادي وفيها لفظة (الجُناح) بالضم فقد وردت في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، وقد اخترت هذا البحث لأبين فيه مواضع ورودها في القرآن الكريم، وما تضمنته من معانٍ متعددة ومختلفة وفق السياق القرآني، كل ذلك ليبين لنا عمق البلاغة القرآنية وأثرها في تحقيق الفهم الشامل للنصوص القرآنية فجاء عنوان البحث بـ(مدلول الجُناح

في المنظور القرآني) فكانت أهميته تتجلى بشرف الموضوع، لإرتباطه بكتاب الله ومن ثم بيان معاني الجناح المختلفة وفق السياق القرآني التي وردت كل في موضعه.

أمّا أسباب اختياره فكان لما أحتوته هذه اللفظة من دلالات لغوية ومعنوية متنوعة في القرآن الكريم، وفهم النصوص الشرعية من خلال فهم العلاقة بين استخدام المفردات القرآنية وبيان دلالاتها التشريعية، أمّا منهجية البحث فقد استخدمت المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال استقراء المواضع التي وردت فيها لفظة الجُناح ثم المنهج التحليلي بتحليل كل آية وردت فيها اللفظة وربط معناها بالسياق القرآني معتمدة بذلك على كتب التفسير والفقه واللغة وقد استمل البحث على مبحث تمهيدي بينت فيه مفهوم الجناح في اللغة والإصطلاح وفي السياق القرآني، ثم المبحث الأول والذي كان بعنوان مدلول الجُناح في استئذان دخول البيوت ومؤاكلة أهل الأعذار أمّا المبحث الثاني بعنوان مدلول الجُناح في العبادات والأحوال الشخصية وأخيرًا الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: مفهوم الجُناح لغة واصطلاحًا

أولًا: الجُناح لغة، من جَنَحَ (الجيم والنون والحاء) أصل واحد يدل على الميل والعدوان، يُقال: جَنَحَ إلى كذا أي: مال إليه ومنه يُقال جَنَحَت السفينة إذا مالت في أحد كفيتها[١].

قيل: جَنَح، أي: مال، يجنح جنُوحًا وجنُح الليل إقباله وجَنَاح الطائر: يده وجمعه أجنحة[٢]، وجاء في لسان العرب قوله: (جُنَّاح دَانِيَةٌ مِنَ الأَرض، وَقَالَ غَيْرُهُ: جُنَّاح مَائِلَةٌ عَنِ الْقَصْدِ. وجَنَحَ الرجلُ واجْتَنَحَ: مَالَ عَلَى أَحد شقَّيه وَانْحَنَى فِي قَوْسِه)[٣].

والجُناح بالضم هو الإثم وقيل: الإثم عامة، وقيل: الميل الإثم، قال تعالى: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} (سورة البقرة)** أي: ميل إلى مأثم، وقيل: هو الميل عن طريق الحق، والجُناحُ، مَا تحمل من الْهم والأذى[١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء:٦: ١/ ٤٨٤.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء:٦ : ١/ ٣٦٠

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، نشر: دار صادر – بيروت، (ط٣، - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ : ٢/ ٤٢٨.

ثانيًا: الجُناح في الاصطلاح: عرفه الراغب في المفردات بقوله: (الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحا ثم سمّي كلّ إثم جُنَاحاً)[٢]، أمّا الفيروز آبادي فيرى أن الجُناح يرد بمعنيين: أولهما: بمعنى الحَرَج، كما في قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ} والثاني بمعنى الإثم فى العُقبى، كما في قوله: {لَاّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ في آبَآئِهِنَّ} ولكل معنى منهما نظائرُ، وجاءت التسمية بذلك؛ لأنه يميل بالإنسان عن الحقّ[٣].

المطلب الثاني: الجُناح في السياق القرآني

السياق في اللغة: قال ابن فارس (السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقا. والسيقة: ما استيق من الدواب. ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته. والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء)[٤]، وقيل في السياق: نزع الروح ومنه رأيت فلانًا يسوق أي: ينزع عند الموت[٥].

وللسياق أهمية ودور بارز في إيضاح الدلالة والكشف عن المعنى، إذ جعلوه أساسًا في فهم النص وتفسير القرآن الكريم فيُعد المفسرون من أسبق العلماء الذين اعتنوا بالسياق القرآني ، بل عدوه وسيلة مهمة من وسائل الكشف عن المعنى مصرحين بالمصطلح تارة وملمحين له تارة أخرى[٦]، إذ عبروا عنه بمصطلحات عديدة منها دلالة الحال والقرينة والمقام والسباق واللحاق وقد يقتصر السياق في القرآن الكريم على حدود الآية الواحدة وقد يتجاوز ذلك إلى الآيات والسور لهذا يُعد سياق الآية

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣: ١/ ٤٤٢، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١: ٣/ ٨٨, ولسان العرب: ٢/ ٤٣٠.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ : ٢٠٧.

(٣) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، المحقق: محمد علي النجار [ت ١٣٨٥ هـ]، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء:٦: ٢/ ٤٠٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة، للرازي، مادة (سوق) : ٣/ ١١٧.

(٥) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (سوق): ٤/ ١٥٠٠

(٦) ينظر: وظائف السياق في التفسير القرآني، د: عقيد خالد العزاوي ود: محمد شاكر ، دار عصماء ، دمشق – سوريا، ط١/ ٢٠١٥م ص٤٨.

وسياق المقطع من أعلى مراتب التفسير في القرآن وبالذات تفسير القرآن بالقرآن[١] وبين العز بن عبد السلام أهمية السياق بقوله: "السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا"[٢].

وفي النظر إلى رؤية المفسرين في تأويل تفسير لفظة (جُناح) في القرآن الكريم نجد أن معظمهم قد ذهب إلى دلالتها المعجمية مع مراعاة سياق ورودها في الآية فجاء تأويلها بشكل أساسي بمعنى: الحرج مرة ومعنى الأثم مرة أخرى، كما جاء ذلك في مواضع ذكرها من سورة البقرة ومن سورة النور ومن سورة الأحزاب مرة بمعنى الحرج ومرة أخرى بمعنى الأثم ومرة بمعنى الأثم والحرج مكتفين بتفسيرها حسب السياق الذي وردت فيه اللفظة دون ربط بينها وبين السياق العام للآية أو السورة كما تبين لنا أثناء البحث.

المبحث الأول: مدلول الجُناح في استئذان دخول البيوت ومؤاكلة أهل الأعذار

ويتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب من سورة النور حول الاستئذان في دخول البيوت المسكونة وغير المسكونة وما يصاحب ذلك من آداب وأخلاق رفيعة وكذلك في مؤاكلة أهل الأعذار

المطلب الأول: مدلول الجُناح في دخول البيوت غير المسكونة

الاستئذان من الآداب الاجتماعية الرفيعة التي تدل على حُسن خُلق الانسان، وتنظم حياة المجتمع وأحوال الأسر في البيوت، من أجل الحفاظ على روابط المودة والمحبة أمر سبحانه بالاستئذان قبل دخول البيوت، ولم يفرق في ذلك بين رجل أو امرأة سواء أكان الزائر والدًا أم ولدًا، فهنا الاستئذان عام غير خاص[٣] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ سورة النور: من الآية ٢٧. إذ جعل الله عز وجل البيوت سكنًا تفيء إليها الناس لتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم واستباحة هذه البيوت دون استئذان فيها من المفاسد الكثير إذ قد تقع أعين الداخلين للبيت دون استئذان على عورات أهلها أو تلتقي بمفاتن تثير الشهوات، ومن أجله أدب الاسلام المسلمين بهذا الأدب الرفيع والعالي أدب

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٦٢.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية لرسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية – قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م : ١٥٩.

(٣) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣٢ ، : ١٨/ ٢٠٣.

الاستئذان على البيوت والسلام على أهلها لاستئناسهم قبل الدخول واستعدادهم لاستقبال الضيوف هذا في حالة وجود أهل البيت، وإذا لم يكن فيها أحد من أهلها فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان، لأنه لا دخول لها بغير إذن أهلها قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ﴾ سورة النور: ٢٨، وإن لم يؤذن لكم فارجعوا[١]، والاستئذان يكون ثلاثًا لا يُزاد عليها فإن لم يُؤذن له يرجع كما جاء في قول الرسول محمد(ﷺ): (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ))[٢]، فهذا الرجوع وعدم الإلحاح في الاستئذان بالوقوف على أبوابها هو أطهر لأخلاقكم أيها المسلون، فقد تكون أحوالهم لا تسمح لكم بالدخول عليهم[٣].

أمّا البيوت العامة كالفنادق والحوانيت والحمامات العامة ونحوها من الأماكن العامة فإن كان لكم بها مصلحة أو انتفاع كالمبيت أو إيواء الأمتعة والبيع والشراء فليس عليكم إثم وحرج أن تدخلوها وهنا قيد سبحانه البيوت بغير المسكونة، لأنها تجعل القاطن بها غير محترز من دخول الغير إليها[٤].

ويرى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ **سورة النور: ٢٨**، بمنزلة الاستثناء من الآيتين السابقتين لها، قال طنطاوي في هذه الآية أنها جاءت: (بمنزلة الاستثناء من الأحكام التي اشتملت عليها الآيتان السابقتان، فقد ذكر المفسرون أنه لما نزلت آية الاستئذان، قال بعض الصحابة يا رسول الله. كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام وبيت المقدس، وهي على ظهر الطريق، وليس فيها ساكن من أربابها، فنزلت هذه الآية)[٥]، فهنا استثناء من الأمر العام بالاستئذان بدخول البيوت وهي خاصة بالأماكن العامة التي لا يسكنها أحد بعينه لا البيوت المسكونة التي وقع فيها الجُناح، والمكان العام

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط٢/ ٢٠٠٣م ، عدد المجلدات:٤ : ٢٥٠٧ – ٢٥٠٨.

(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،عام نشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب الآداب، باب الاستئذان ، ٣/ ١٦٩٤ رقم الحديث (٢١٥٣).

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، نشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ م: ١٠ / ١١٠.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، نشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ : ١٨/ ٢٠٢ وزهرة التفاسير: ١٠/ ٥١٧٨.

(٥) التفسير الوسيط، لطنطاوي: ١٠/ ١١٠ – ١١١، و ورد في أسباب النزول للواحدي بلفظ مقارب ينظر: أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، نشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م : ٣٢٥.

كما هو معروف له قوانين غير قوانين البيوت والأماكن الخاصة[١]، بينما يرى ابن عطية أن الآية لا فيها نسخ ولا استثناء فهي في البيوت المباحة بخلاف الآيتين التي قبلها في البيوت المسكونة[٢] وفي المراد بالجُناح في الآية ذهب أغلب المفسرين إلى بيان معناها بالحرج والإثم[٣]، وقيل: الإثم[٤] وقيل: الحرج[٥] والمعنى واحد وهو رفع الاستئذان عن كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة من الاستئذان هو عدم كشف المحرمات فإذا زالت العلة زال الحكم[٦].

المطلب الثاني: مدلول الجُناح في استئذان داخل البيت في الأوقات مخصوصة

الإسلام منهاج حياة كامل ينظم حياة الانسان في كل مراحلها وفي كل علاقاتها وارتباطاتها ويتولى الآداب اليومية الصغيرة كما يتولى التكاليف العامة الكبيرة[٧]، ومن أجل استكمال أدب المخالطة والمعايشة في المجتمع المسلم وضح لنا الله عز وجل أحكام الاستئذان داحل البيت الواحد وبأوقات مخصوصة بعد بيانه أحكام الاستئذان على البيوت وبجميع الأوقات[٨].

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، نشر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠ : ١٦/ ١٠٢٤٧

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ : ٤/ ١٧٦.

(٣) ينظر: تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠ : ١٨/ ٩٦، وتفسير الشعراوي: ١٦/ ١٠٢٤٧، والتفسير المنير، للزحيلي: ١٨/ ٢٠٥.

(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣: ٨/ ٥٠٦٢ ، زهرة التفاسير: ١٠/ ٥١٧٨.

(٥) ينظر: التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت، نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ : ٨/ ٣٩٤، التفسير القرآني: ١٠/ ٣٩٥.

(٦) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ: ٤/ ١٨١.

(٧) ينظر: منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع، المؤلف: د. كامل سلامة الدقس، الطبعة الثانية، دار الشروق/ جدة: (٣٨٧)

(٨) في ظلال القرآن، سيد قطب: (٢٥٣١)

إذ قد يظن الانسان أنه في داخل البيت الواحد عدم وجود الحاجة إلى الاستئذان؛ لأنه يعيش مع من تربطه معه رابطة المعيشة كأفراد الأسرة، وهناك من الأسر الكبيرة التي فيها الأخوة والأولاد والخدم والمماليك أذ تقتضي المعيشة معهم الاختلاط بشكل متكرر وكبير وبالتالي قد لا يتحاشى بعضهم الدخول على بعض دون استئذان[١]، وكما هو معروف أن لكل شخص أحواله الداخلية الخاصة التي لا يحب أحد الاطلاع عليها ولو كان أبيه أو ابنه فبين الاسلام هذه الآداب الخاصة الواجب مراعاتها داخل البيت الواحد وهي الاستئذان عند الدخول سواء أكانوا بالغين أم غير بالغين[٢]، فالإنسان في خلوته قد لا يبالي فيستلقي حسب ما يجد راحته فيكشف شيء من جسده وهو في حل ما دام في خلوته، لكن يوجد الحياء والاحتشام مع الخدم والابن المميز والبنت[٣] وهو ما يحتاج إلى دستور واضح بينه لنا عز وجل في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة النور: ٥٨)

وقد تناولت هذه الآية الكريمة أوقات الاستئذان الثلاثة وهي خلوة الإنسان التي يُظن أن الإنسان يتجرد فيها من ثيابه وهذه الأوقات هي:

١. من قبل صلاة الفجر، الذي هو وقت النوم بالفراش واليقظة وتغيير الثياب ومنه إحتمال إنكشاف العورة.
٢. وقت الظهيرة أو القيلولة وليس فيه ساعة محددة وإنما هي عند اشتداد الحر.
٣. بعد صلاة العشاء، فهو وقت لبس ثياب النوم وخلع ثياب اليقظة

فيؤمر الأطفال والخدم ألا يدخلوا إلا بأمر منهم فهي أوقات خلودهم إلى النوم والراحة فيعلموهم أن الدخول يكون بعد الاستئذان[٤]. والمقصود هنا هو رفع الجُناح أي الحرج والإثم على مماليكهم وصبيانهم من الدخول عليهم بدون استئذان في غير هذه الأوقات وإنما الإثم والحرج على الدخول في

---

(١) ينظر: منهج سورة النور، د. كامل: (٣٨٧).

(٢) ينظر: التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، نشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة العاشرة – ١٤١٣ هـ هـ : ٢/ ٦٩٨.

(٣) ينظر: منهج سورة النور، د. كامل: (٣٨٧).

(٤) التفسير المنير، للزحيلي: ١٨/ ٢٩٣.

الأوقات الثلاثة المذكورة، فهم ممن تكثر حاجتهم في التردد عليهم لقضاء المصالح في غير هذه الأوقات والخطاب هنا للرجال والنساء عمومًا[١].

وقد اختلف المفسرون في المراد بالجُناح في الآية في أقوال ثلاث، هي الإثم[٢] والحرج[٣] ومنهم من ذهب إلى أن المراد بها الإثم والحرج[٤] بينما ذهب محمد أبو زهرة إلى أن المعنى هو الإثم والميل نحوه[٥].

فالاستئذان من الآداب المهمة والسامية فهي تعكس الاحترام والتقدير الذي يساهم في أن يعيش كل من الكبار والصغار عيشة هنية فاضلة عامرة بالطهر والعفاف والحياء والنقاء من كل ما يجرح شعور الشخص المقابل[٦].

المطلب الثالث: مدلول الجُناح في مؤاكلة أهل الأعذار

من الآداب الاجتماعية والانسانية التي تتعلق بتنظيم العلاقات بين الأقارب والأصدقاء رفع الحرج وعدم وضع القيود عند الأكل قال تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا

---

(١) التفسير الوسيط، طنطاوي: ١٠/ ١٥٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٣/ ٣٦١، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، شعدد الأجزاء: ٣ ، ٥١٨/٢، وفتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، نشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م : ٩/ ٢٦٢، والأساس في التفسير، سعيد حوّى (ت١٤٠٩ هـ)، نشر: دار السلام – القاهرة، (ط٦، ١٤٢٤هـ): ٧/ ٣٨١٨.

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي القيسي: ٨/ ٥١٤٩، والتفسير البسيط، الواحدي: ١٦/ ٣١٦، وزاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ : ٣/ ٣٠٥، والتفسير الوسيط، طنطاوي: ١٠/ ١٥٢.

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري: ١٩/ ٢١٤، وتفسير المراغي: ١٨/ ١٣١، وتفسير الشعراوي: ١٧/ ١٠٣٣٢.

(٥) ينظر: زهزرة التفاسير، محمد أبو زهرة: ١٠/ ٥٢٢٦.

(٦) التفسير الوسيط، طنطاوي: ١٠/ ١٥٢.

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة النور: ٦١.

فقيل في معناها أن الله رفع الحرج والإثم عن الأعمى والأعرج والمريض؛ بسبب ضعفهم وعجزهم في ترك الجهاد كما أنه لا إثم عليهم في الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء في حال غيبتهم وإتمانهم على المفاتيح وعدم الحرج والإثم عن الأكل من بيوتهم الخاصة بما فيها بيوت الأبناء، لأن بيت الرجل بيته ولا لإثم أو حرج في أكل الأصحاء مع أصحاب الأعذار تواضعًا ومواساة لهم[١]، وذكر سبحانه بيوتًا أخرى أباح الأكل فيها وهي بيوت الأباء والأمهات والأخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وبيوت الأصدقاء فلا حرج أو إثم في الأكل منها مادام الأكل بعلم ورضا صاحب البيت[٢].

ثم في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ ﴾، في بيان معنى الجُناح في الآية أي: لا حرج ولا إثم أن تأكلوا أيها المسلمون مجتمعين أو منفردين إذ كان من عادات بعض العرب أن لا يأكلوا طعامهم وهم منفردين، فأباح الله عز وجل في الآية الكريمة الأكل أفرادًا وجماعة[٣]، وقيل أنها نزلت في حي من كنانة يُقال لهم بنو ليث بن عمرو كانوا يتحرجون أن يأكلوا طعامهم منفردين وكان الرجل فيهم يمكث طول يومه لا يأكل حتى يجد ضيفًا يأكل معه، فإذا أمسى ولم يجد أحدا أكل، فرخص الله لهم أن يأكلوا فرادا وجماعة[٤]، فدعا الإسلام إلى التكافل بين المسلمون ومحاولة التيسير على المسلمين من خلال رفع الحرج عن الأكل منفردين حسب الظروف والأحوال[٥].

ومعنى الجُناح كما بينه لنا المفسرون يدور حول الحرج والإثم والذي فسره بالحرج يرى أنه جاء تأكيدًا لما جاء في بداية[٦] الآية من رفع الحرج ومنهم: الرازي، واللآلوسي، والمراغي، وعبد الكريم يونس[٧]، بينما ذهب البقاعي إلى القول بأنه أي شيء من الإثم الذي يميل بصاحبه عن السواء[١].

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط، الزحيلي: ٢/ ١٧٧٢، وفي ظلال القرآن، سيد قطب: ٤/ ٢٥٣٣

(٢) ينظر: التفسير الوسيط، طنطاوي: ١٠/ ١٥٦.

(٣) ينظر: التفسير الوسيط: ١٠/ ١٥٧، وفي ظلال القرآن، سيد قطب: ٤/ ٢٥٣٤.

(٤) ينظر: أسباب النزول، الواحدي: ٣٣١.

(٥) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ)، نشر: دار الفكر العربي – القاهرة: ٩/ ١٣٣٢.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير: ١٨/ ٣٠٢.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٤/ ٤٢٣، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ: ٩/ ٤١١، وتفسير المراغي: ١٨/ ١٣٧، والتفسير القرآني: ٩/ ١٣٣٢.

وذكر الآلوسي أن نفي الحرج من اللطف فيما اتسعت دائرته، وهنا الآية جاءت تتمة لما قبلها فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

المبحث الثاني: مدلول الجُناح في العبادات والأحوال الشخصية

المطلب الأول: مدلول الجُناح في العبادات (الحج والعمرة)

الحج والعمرة من أعظم أركان الاسلام إرتباطًا بالتوحيد يتربى المسلم من خلالها على تجريد التوحيد لله تعالى والحذر من الشرك بكل أنواعه وهما من أفضل الطاعات لمحي الذنوب ومن أبرز مناسكهما الطواف والسعي بين الصفا والمروة[٣]، فيدل على الخضوع لله وعبادته اذعانًا وتسليمًا فالحاج والمعتمر لا اثم ولا حرج ولا خوف من الطواف والسعي بينهما[٤] قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيم﴾ سورة النور: ١٥٨، فأباح الله الطواف في الآية؛ لأن العرب في الجاهلية قبل الاسلام كان فوق الصفا صنم اسمه أساف وفوق المروة صنم اسمه نائلة كانوا يسعون ويطوفون بين هذين الجبلين تقربًا من هذين الصنمين، فلما جاء الاسلام تحرجوا من الطواف والسعي بينهما تشبهًا بفعل أهل الجاهلية، وهذا يدل على قوة إيمانهم وصفاء نيتهم وتحرزهم عن كل قول أو فعل قد يُفهم منه التعارض مع العقيدة السليمة[٥].

فجاءت الآية الكريمة لتزيل الاثم والحرج عن الطواف بهما، بل أن الطواف والسعي بينهما هو إيمانًا وطاعة لله ونفي الحرج والإثم هنا يمثل الواجب والمندوب على خلاف بين العلماء في أن السعي والطواف هنا ركن أم واجب[٦] على أقوالٍ ثلاث:

الأول: قول الجمهور أنه ركن لا واجب وهو قول كل من الشافعية[١] والمالكية[٢] وأحد قولي الإمام أحمد[٣]

---

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ١٣/ ٣١٧.

(٢) ينظر: روح المعاني: ٩/ ٤١١.

(٣) أثر عمل القلب على عبادة الحج والعمرة، ابراهيم بن حسن الحضريتي، عدد الصفحات:١٦٥ : ٤٨.

(٤) ينظر: التفسير المنير، الزحيلي: ٢/ ٤٩.

(٥) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: ٢٠، والتفسير الوسيط، سيد طنطاوي: ١/٣٢١، وفي ظلال القرآن، سيد قطب: ٢/ ١٤٨.

(٦) ينظر: التفسير المنير: ٢/ ٥٠.

وأستدلوا بأدلة منها أنه فعل الرسول في حجة الوداع وقال بعد أن أتم في حديث جابر: (لتأخذوا عني مناسككم)[٤]، وكان السعي أحدها كذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة)[٥].

الثاني: قول الحنفية أنه واجب وليس ركنًا، وأن تركه يوجب عليه الدم[٦]، وأستدلوا بأدلة منها ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشعبي، عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، (قال: «أتيت رسول الله (ﷺ) بالمزدلفة» حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه)[٧]، فهذا دليل على أنه ليس فرضًا من وجهين أحدهما إخباره عليه الصلاة والسلام بتمام حجه ولم يذكر السعي، والثاني: لو كان فرضًا لبينه للسائل[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م : ٤/ ١٥٥.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م : ٣/ ٨٤.

(٣) ينظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م): ٥/ ٢٣٨.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) : ٢/ ٩٤٣.

(٥) المصدر نفسه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة، برقم (١٢٧٧): ٢/ ٩٢٨.

(٦) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، نشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان : ٤/ ٥٠.

(٧) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء:٦، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم الحديث (٨٩١) : ٢/ ٢٢٧. قال الحاكم حديث صحيح، ينظر: المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٣٤.

(٨) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣ : ١/ ١١٧.

فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عليه السلام يَنْفِي كَوْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضًا فِي الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إخْبَارُهُ بِتَمَامِ حَجَّتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ فُرُوضِهِ لَبَيَّنَهُ لِلسَّائِلِ لِعِلْمِهِ بِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ.

الثالث: أحد قولي الإمام أحمد أنه سنة وهو المروي عن ابن عباس وأنس، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فهنا نفي الحج دليل على عدم وجوبه وإنما ثبتت سنيته بقوله تعالى: ﴿ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[1].

وذكر الآلوسي أن الاجماع حصل على مشروعية الطواف أي: السعي بين الصفا والمروة؛ لدلالة نفي لفظة الجُناح في الآية، إذ ذهبت أكثر التفاسير على أن المقصود بالجُناح هنا هو الإثم والميل عن الحق والطاعة من معناها اللغوي وهو الميل عن القصد والحق[2] ومنهم من قرن الحرج مع الإثم أو وحده[3]، فهنا يقر الاسلام منهج تربوي عظيم إذ يبدأ بالاقرار بأن الصفا والمروة من شعائر الله؛ ليبين أن الطواف والسعي هنا غير الطواف والسعي في أيام الجاهلية فلا حرج ولا إثم من الطواف والسعي بينهما فالأمر غير الأمر والاتجاه غير الاتجاه[4].

المطلب الثاني: مدلول الجُناح في الأحوال الشخصية

أولًا: مدلول الجُناح في نسبة الولد خطأ إلى غير أبيه في قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥.

نسبة الانسان لأبيه يُعد أمرًا هامًا في الشريعة الاسلامية وله مكانة كبيرة، فقد أمر الله سبحانه بدعاء الأدعياء إلى آبائهم الصلب إذ كان العرب يعدونه أصلًا يرجع إليه في الشرف والحسب فلا يحل لانسان أن ينتسب لغير أبيه، لما يترتب على ثبوت النسب من مصالح وأمور مهمة منها الميراث

([1]) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: ٥/ ٢٣٩.

([2]) ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي: ١/ ١٢٥، ومفاتيح الغيب، الرازي: ٤/ ١٣٧، وروح المعاني، الآلوسي: ١/ ٤٢٤، والتحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢/ ٦١.

([3]) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ (٢٤ والفهارس): ٣/ ٢٣٠، تفسير السمعاني: ١/ ١٥٩، والتفسير القرآني: ١/ ٢٢٣، والتفسير الوسيط، الطنطاوي: ١/ ٣٢٠.

([4]) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: ٢/ ١٤٩.

والمحرمية[١]، أما إذا كان النسب لغير الأب نتيجة خطأ غير مقصود أو نسيان أو ما يجري على الألسن دون عمد فلا مؤاخذة عليه كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥.

فالرجل في الجاهلية كان إذا اعجبه ولد أحدهم ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده في الميراث، وينسبه إليه فجاء الاسلام ونهى عن ذلك[٢].

ووجه بأن من يُعرف آبائهم فقولوا لهم اخواننا وأخو فلان إن كانوا محررين فقولوا لهم مولي فلان، فهذا ليس فيه الإثم وإنما الخطأ والإثم فيما تعمدت به قلوبكم، وقد ذكر لنا ابن الجوزي في المراد في قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } أقوال ثلاث[٣]:

الأول: فيما أخطأتم به قبل النَّهي، وعليه يكون المعنى: ولكن ما تعمدت قلوبكم، أي: بعد النهي.

الثاني: في دعائكم من تَدْعونه إلى غير أبيه وأنتم ترَونه كذلك.

الثالث: فيما سهوتم فيه، وعلى الثاني والثالث. ما تعمَّدتْ في دعاء الرجل إلى غير أبيه.

فيكون المعنى: لا إثم عليكم فيما فعلتموه إذا كنتم جاهلين مخطئين قبل ورود النهي، والإثم إنما يقع في من تعمد بعد النهي، كما لا اثم على من قال يا بني على سبيل الخطأ وسبق اللسان[٤]، ويرى بعض العلماء أن الآية هنا تفيد العموم لا الخصوص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥] كما أن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة ويؤيده ما جاء في قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ اللَّهَ وَضعَ عن أُمَّتي الْخَطأَ، وَالنسْيانَ، وَمَا اسْتُكرِهُوا عَليهِ»[٦] فلا اثم بالخطأ وإنما الإثم في من تعمد الباطل فنسب

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز: ٤/ ٣٦٩، ومحاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ : ٨/ ٨٤.

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]،ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، نشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء/ ٤ : ٣/ ٥٢٢، ومدارك التنزيل، للنسفي: ٣/ ١٧ .

(٣) زاد المسير: ٣/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: الكشاف: ٣/ ٥٢٢.

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، الكتاب: رسالة ماجستير– كلية أصول الدين، جامعة الإمام ١٤١٥ هـ بإشرف الشيخ مناع القطان، نشر: دار القاسم – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء:٢ : ٢/ ١٨١

(٦) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢، باب طلاق المكره والناسي رقم(٢٠٤٥): ١/ ٦٥٩، وعلّق عليه الحاكم بقوله: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

الابن والبنت لغير الأب المعروف فتلك إذا معصية ، فيحرم التبني الذي هو انتساب اشخص لغير أبيه وهو يعلم أنه غي أبيه وقد ذكر المفسرون بعض من أحكام التبني في أن المتبنى إذا كان مجهول النسب وأصغر سنًا من المتبني ثبت وإن كان عبدًا له عتق مع ثبوت النسب، أمّا معروف النسب فلا يثبت نسبه بالتبني وإن كان عبدًا عتق وإن الله رؤوف بالعباد رحيم لعفوه عن الخطأ كما أن الآية هنا في باب المحذورات لا في المأمورات[١].

ونرى من خلال ما سبق أن أغلب المفسرين قد بينوا أن معنى الجَناح في هذه الآية الإثم[٢] وبعضهم يرى أن معناه الإثم والحرج[٣] ومنهم من فسره بالحرج دون الإثم[٤].

المطلب الثالث: مدلول الجُناح في حكم خطبة المرأة المعتدة

النكاح من مقدماته الخطبة والأصل فيهما الإباحة، لكن هناك حالات يحرم فيها نكاح المرأة وخطبتها منها المرأة المعتدة، فالمرأة المعتدة لا يصح خطبتها تصريحًا، لكن يصح تعريضًا الذي هو ضد التصريح فهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره فهو الحوم حول الشيء دون اظهاره[٥]، فيلمح الرجل باشارات بعيدة يُفهم منها أنه يريدها زوجة بعد إنقضاء عدتها، فالمرأة في فترة العدة ما زالت معلقة بذكرى زوجها وبمشاعر أسرة الميت وهذه اعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة فهو قد يجرح المشاعر ويخدش الذكريات[٦]، قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا

ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤، كتاب الطلاق برقم (٢٨٠١) ٢/ ٢١٦.

(١) ينظر: الكشاف: ٣/ ٥٢٢.، والتفسير المنير، للزحيلي: ٢١/ ٢٤١.

(٢) ومنهم الزجاج في معاني القرآن: ١/ ٢١٥، والماتريدي في تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠: ٢/ ١٤٠، والنسفي في مدارك التنزيل: ٣/ ١٧، وطنطاوي في الوسيط: ١١/ ١٧٤ وغيرهم.

(٣) الطبري في جامع البيان: ٢٠/ ٢٠٧.

(٤) ابن عطية في المحرر الوجيز: ٤/ ٣٦٩.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، أَبو عَبدِ الله محمد بن أَحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠: ٣/ ١٨٨.

(٦) في ظلال القرآن, سيد قطب: ٢/ ٢٢٥.

أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٣٥.

فالمعنى لا إثم ولا حرج عليكم أيها الخاطبون في التعريض لخطبتكم النساء المتوفى عنهن أزواجهن قبل انتهاء العدة؛ لتتزوجوا بهن بعد انتهاء العدة فرخص الله التعريض دون التصريح[١]، وهذا توجيه من الله تعالى قائم على أدب النفس ورعاية الشاعر والعواطف مع رعاية الحاجات والمصالح فأباح الله التلميح؛ لأنها تتعلق بميل فطري حلال في أصله فلا إثم ولا حرج في التعريض للخطبة أو الإكبات في النفس[٢].

وقيل الفرق بينهما أن التصريح لا يحمل غير النكاح ففيه دلالة على منع المُحرم فقد تفتن المرأة ولا تتم العدة استعجالًا ورغبة منها في النكاح، أمّا التعريض فهو يحتمل النكاح وغيره، فهو جائز للبائن فهو ليس بمنزلة الصريح وكذا يمكن أن يضمر في نفسه من يريد التزوج بها بعد انقضاء عدتها[٣].

وحكم التعريض للمعتدة يختلف باختلاف نوع العدة، فأجمع الفقهاء بحرمة التعريض لخطبة المعتدة من طلاق رجعي؛ لأنها في حكم الزوجية، أمّا المرأة المعتدة من وفاة فذهب الفقهاء إلى جواز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا، ليُفهم مراد المعرض لا ليتم إجابته وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن وذلك لعموم الأية، أمّا الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز التعريض للمعتدة من طلاق بنوعيه وعللوا ذلك بأن ذلك يؤدي إلى عداوة مع المطلق[٤].

---

(١) محاسن التأويل، القاسمي: ٢/ ١٥٨.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب: ٢/ ٢٥٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م : ١٠٥.

(٤) ينظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ٩/ ٥٧٢ - ٥٧٣، و الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) سنة: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ١٠/ ١٠٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٣/

فأباح الله التعريض وحرم التصريح في الحال، لكنه تعالى حظر المواعدة سرًا على الزواج قبل انقضاء العدة[١]، لأن فيه مجانبة لأدب النفس وقلة استحياء من الله وعدم احترام لذكرى الزوج، فلا بأس بقول معروف ليس فيه فحش أو تجاوز لحدود الله التي بينها[٢]، وفي المراد بالجُناح في الآية تنوعت أقوال المفسرين بين قائل أنه الإثم[٣] وبين قائل أنه الحرج[٤] فالمعنى لا إثم ولا حرج عليكم أيها الخاطبون في التعريض والرغبة بالزواج من المعتدة من وفاة دون تصريح منكم مراعاة للزوجة وأهل الزوج المتوفي.

الخاتمة

وفي نهاية البحث يمكننا تدوين بعض النتائج التي توصلت إليها وأبرزها:

١. حملت لفظة الجُناح معانٍ منها الإثم والحرج وهما المعنيان الأكثر استعمالًا وهناك معانٍ أخرى قل إستعمالها.
٢. وردت لفظة الجُناح خمس وعشرون مرة في القرآن الكريم.
٣. سبق النفي لفظة الجُناح في القرآن الكريم مرة بـ(ليس) ومرة أخرى بـ(لا).
٤. الجُناح معناها اللغوي يفيد الميل والإنحناء سواء كان الميل إلى الإثم أو الميل إلى العدوان.

وفي الختام نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه وأن يحقق الفائدة المرجوة منه، أم!ا أهم التوصيات فهي أن تعقد دراسات أخرى تتناول المفردات القرآنية تبين ما فيها من كنوز بلاغية ودلالية تساهم في فهم الدين.

٤١٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م : ٦/ ٢٠٣.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ: ٦/ ٤٧١.

(٢) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: ٢/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٨٧، ونظم الدرر: ٣/ ٣٤٤، و فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ: ١/ ٢٨٧، والتحرير والتنوير: ٢/ ٤٥٠ وغيرهم.

(٤) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ: ١/ ١٦٩، واللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، ٤/ ٢١٠.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. أثر عمل القلب على عبادة الحج والعمرة، ابراهيم بن حسن الحضريتي، عدد الصفحات:١٦٥.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) سنة: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٤. الأساس في التفسير، سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، نشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ.

٥. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، نشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٦. الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية لرسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية – قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧

٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، المحقق: محمد علي النجار [ت ١٣٨٥ هـ]، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء:٦.

٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، نشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٩. التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، دروزة محمد عزت، نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ .

١٠. تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، نشر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء:٢٠.

١١. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٢. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ)، نشر: دار الفكر العربي – القاهرة.
١٣. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠.
١٤. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠ .
١٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣٢.
١٦. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.
١٧. التفسير الواضح، المؤلف: الحجازي، محمد محمود، نشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة العاشرة – ١٤١٣ هـ .
١٨. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، نشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ – ١٩٩٨ م.
١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ (٢٤ والفهارس).

٢١. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط١، ١٩٩٦م).

٢٢. الجامع لأحكام القرآن ، أَبو عَبدِ اللَّه محمد بن أَحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٢٣. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٤. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م).

٢٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، ١٤١٥هـ).

٢٧. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، (ط١، ١٤٢٢هـ).

٢٨. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار نشر: دار الفكر العربي.

٢٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، (ط٤، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م).

٣١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).

٣٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، نشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٣٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ.

٣٤. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط٢/ ٢٠٠٣م ، عدد المجلدات:٤.

٣٥. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، الكتاب: رسالة ماجستير– كلية أصول الدين، جامعة الإمام ١٤١٥ هـ بإشرف الشيخ مناع القطان، نشر: دار القاسم – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء:٢ : ٢/ ١٨١.

٣٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]،ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، نشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء/٤.

٣٧. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، ١٤١٥).

٣٨. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٩. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، (ط٣، ١٤١٤هـ).

٤١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، نشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٤٢. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.

٤٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٤٤. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٤٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٤٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء:٦.

٤٧. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٤٨. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت، (ط٣، ١٤٢٠هـ).

٤٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، (ط١، ١٤١٢هـ).

٥٠. منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع، المؤلف: د. كامل سلامة الدقس، الطبعة الثانية، دار الشروق/ جدة.
٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، (ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
٥٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.
٥٤. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣.
٥٥. وظائف السياق في التفسير القرآني، د: عقيد خالد العزاوي ود: محمد شاكر ، دار عصماء ، دمشق – سوريا، ط١/ ٢٠١٥م .

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 18

ISSN (2522 – 3402)

December
A.H 1446 - A.D 2024

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل : ٠٧٧٠٤٢٥٠٩٠٧